٢- المبحث الثانى
التأصيل الإسلامي للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون

١/٢: تحرير القضية موضوع مشروع القانون

إن الأصل في المعاملات حرية المتعاملين القائمة على التراضى، ويعبر الاقتصاديون عن مدى توفر درجات الحرية في السوق بأربعة نماذج يطلق عليها نموذج المنافسة الكاملة أو البحته، ويضاده نموذج الاحتكار الكامل أو البحت، ثم في الوسط كل من نموذج المنافسة الاحتكارية ونموذج احتكار القلة ونتعرف بايجاز على هذه النماذج فيما يلى:

١/١/٢: أما نموذج المنافسة الكاملة فيعبر عن الحالة التى لا يمكن فيها لأى قوى التأثير على السوق التى تعمل وفق التلاقى الحر بين العرض والطلب وهو ما عبر عنه آدم سميث باليد الخفية ويكون ذلك إذا توافرت شروط محددة يتفق عليها الاقتصاديون وهى:

أ – كثرة عدد البائعين واستقلالهم بشكل لا يمكن معه إمكانية قيام إجراءات مشتركة لتقييد الإنتاج أو العرض للسلع والخدمات وبالتالى التحكم في الأسعار.

ب – تماثل المنتجات بالنسبة لمنتجى أصناف كل سلعة في السوق بحيث يمكن للمشترين التحول للشراء من أى بائع إذا حاول الآخر رفع السعر.

جـ – عدم قدرة أى متعامل على التأثير في السوق وذلك بأن تكون معاملات كل شخص بائعاً أو مشترياً ذات حجم صغير بالنسبة للحجم الكلى للسوق.

د – عدم وجود أية موانع أو عوائق لدخول السوق أو الخروج منه سواء كانت موانع قانونية أو غيرها.

و – إتاحة الفرصة لجميع المشاركين في السوق للحصول على المعلومات الكاملة حول العوامل المؤثرة في السوق.

ومع أن هذا النموذج يعتبر إحدى الفرضيات الأساسية التى يقوم عليها نظام رأسمالية السوق الحرّة، إلا أنه كما يقرر كتاب الرأسمالية أنفسهم تعتبر المنافسة الكاملة نموذجاً افتراضياً فحسب[1] يصعب وجوده في الواقع لعدم إمكانية تحقيق الشروط المذكورة في أى مكان أو زمان،الأمر الذى جعل البعض يقول إن سوق المنافسة الكاملة حلماً لم يتحقق ولعلها ستبقى كذلك[2].

---

(١) چيمس جوارنتى وريتشارد ستروب « الاقتصاد الجزئى » مرجع سابق صـ٢٥٤.

(٢) د. محمد عمر شابرا «الإسلام والتحدى الاقتصادى» مرجع سابق صـ٧٢.

٢/١/٢: نمـــوذج الاحتكار الكامل، وهو النموذج المضاد المقابل لنموذج المنافسة الكاملة، وبالتالى فإن كتاب الاقتصاد يعرفونه بمفهوم المخالفـــة للمنافسة الكاملة، بمعنى أن الاحتكار الكامل يكون عند عدم توفر الشروط الأربعة للمنافسة أو بتعبير موجز انفراد بائع واحد لمنتج ليس له بديل بالعرض الكلى للسلعة وله قدرة على ايجاد عوائق كبيرة تمـــنع الآخريـــن من دخول سوق هذه السلعة، ورغم أنه يصدق على الاحتكار الكامل وصف النموذج الافتراضى مثل المنافسة الكاملة، إلا أنـــه قـــد يوجـــد أحـــياناً خاصة في ظل الابتكارات المتميزة لبعض الشـــركات أو انفـــراد الحكومـــة بإنتاج وبيع بعض السلع العامة مثل الكهـــرباء والغاز، ومع ذلك يظل هذا النموذج نادر الشيوع في جميع أسواق السلع والخدمات المختلفة.

٣/١/٢: الـــنماذج الوســـيطة وهـــى كـــل من نموذج المنافسة الاحـــتكارية، ونمـــوذج احتكار القلة وكلاهما يجمع بين خصائص أو صفات المنافسة الكاملة والاحتكار الكامل، غير أن المنافسة الاحتكارية أقرب إلى المنافسة، واحتكار القلة أقرب إلى الاحتكار.

ويعتـــبر هذان النموذجان هما الأكثر وجوداً وشيوعاً في الواقع ويحاول المنتجون والبائعون عن طريق ممارسات متعددة جرّ السوق وســـحبها إلى جانب الاحتكار وبعيداً عن المنافسة وهذا ما يطلق على الأنشـــطة الضـــارة بالممارسة موضوع مشروع القانون إما بتصرف

فـردى إذا كـان حجـم المنشأة كبيراً وإما عن طريق الاتفاقات مع المنتجيـن والبائعيـن الآخرين لتكوين قوة تؤثر في السوق، إذاً فلبُّ القضـية فـي مشـروع القانون هو حماية المنافسة عن طريق حظر وتجريم الممارسات والأنشطة التى تنحو بالسوق نحو الاحتكار، ومن هنا جاء اسم المشروع « تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار».

الذى تناول هذه الممارسات والأنشطة طبقاً للمنهج التالى:

– قسم هذه الممارسات إلى ممارسات احتكارية مطلقة عددها في المادة (٤) في كل من التحكم في الأسعار، والتواطؤ، والحصر، وتقييد الإنتاج أو التوزيع، ثم الممارسات الاحتكارية النسبية والتى عددّها في المـادة (٥) فـي كل المعاملات الاستبعادية، وعقود الربط، والتسعير الضـارى، والشـروط غـير الملائمة، وربط بين حظر الممارسات الاحـتكارية النسـبية وبين كون المنشأة ذات وضع مسيطر حدد في المـادة (٧) ضوابط كمية وتوعية لاعتبار المنشأة ذات وضع مسيطر بمعـنى قدرتها على التأثير الفعال على السوق المعنية وذلك إذا كانت حصـتها فـي سوق هذه السلعة ٥٠% فأكثر، ثم جاء في المادة (٨) وعـدد بعض صور الممارسات التى يحظر على المنشأة ذات الوضع المسـيطر ممارسـتها فـي كل من تقييد ووقف أو الامتناع عن البيع والشراء، والشروط غير الملائمة، والعمل على تعويق دخول المنشآت الأخرى لسوق السلعة، ووضح في المادة (٩) حدود السوق الاحتكارية

سواء من حيث السلعة أو الخدمة أو النطاق الجغرافى، وإلى جانب ذلك جاء في الباب السادس يحظر الاندماج الذى يؤدى إلى إيجاد وضع إحتكارى وحدد ضوابط هذا الوضع في المادة (١٩).

وبذلك نجد أن صور الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة تتنوع بحسب الوضع الاحتكارى للمؤسسات سواء تم في صورة اتفاقات بين مجموعة من المؤسسات، أو باندماجها، أو بصورة منفردة، وهو ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية تفصيلاً:

٢/٢: صور الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة الحرة كما وردت بمشروع القانون:

يلاحظ أنَّ مشروع القانون في إيراده لهذه الصور لم يضع مصطلح لكل صورة كما هو وارد في التشريعات المناهضة للاحتكارات في الولايات المتحدة الأمريكية، أو كما سبق بذلك الفقه الإسلامي، وإنما قام بالنص على أسلوب مباشرة هذه الممارسات، ولكى تسهل المقارنة والربط بين هذه الصور كما وردت في المشروع وبين نظيرها في كل من الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكية، سوف نذكر في بداية كل صورة المصطلح الذى يعبر عن الممارسة في الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكية على الوجة التالى:

١/٢/٢: الاحـــتكار: إن الاحتكار الكامل أو البحت سبق تعريفه بوجود منتج أو بائع واحد لسلعة أو خدمة ليس لها بديل ويستحوذ على ســوق الســلعة بالكامل وهو أمر نادر الحدوث، ولكن ممكن أن توجد ممارســات احــتكارية عند الاتفاق بين مجموعة منشآت متنافسة قليلة للتحكم في سوق السلعة والإضرار بالمنافسة الحرة، أو أن توجد منشأة ذات وضـــع مسيطر وذات تأثير فعال على السوق إذا تعدت حصتها ٥٠% من الحجم الكلى لسوق السلعة أو الخدمة وكانت قادرة على تقيد حــرية الدخــول إلى السوق ومارست الاحتكار فعلاً، وهذا ما أخذ به مشــروع القانون وحظره، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الــتى ربطت بين الاحتكار وبين حدوث أضرار ممثلة في التحكم في الســعر واغلائــه على المشترين كما جاء في الحديث الشريف «من احتكر حكرة يريد أن يغلّى بها على المسلمين فهو خاطئ»[١].

وبــناء علــى ذلــك فإن كل ما ورد في مشروع القانون بحظر الممارســات الاحتكارية التى تؤدى إلى إتاحة الفرصة للمنشأة بالتحكم في السعر أو تقييد إنتاج السلعة والخدمة أو منع الغير من دخول سوق الســلعة يسير في فلك ما شرعه الإسلام حول الاحتكار سواء كان من عمــل شخص أو منشأة منفردة أو نتيجة اتفاق أو اندماج بين مجموعة

---

(١) «فتح البارى شرح صحيح البخارى» للعسقلانى – المطبعة السلفية القاهرة ٣٤١/٤.

قلـيلة مـن الأشـخاص والمنشـآت، وهذا ما ورد بشكل إجمالى في مشروع القانون في المادة (١) يحظر الاتفاقات والتصرفات والأعمال التى من شأنها الإضرار بالمنافسة الحرة ، وما ورد فـي صدر المادة (٤) بالـنص علـى أنـه «يحظر إبرام اتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسـة يكـون الغرض منه ... وبدأ في تعديد صور الممارسات الضـارة، وتكرر ذلك في المادة (١٩) الخاصة بالاندماج بالنص على أنه يحظر الاندماج إذا كان من شأنه أو القصد منه الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية أو الحد منها».

٢/٢/٢: الـتحكم في الأسعار، إن محور العمل في الأسواق هو تحديد الأسعار التى يجب أن تحدد في ضوء تلاقى وتفاعلات العرض والطلب المتوازن والمستقر دون قدرة أى طرف أو جهة على التحكم فـي الأسـعار لصـالحهم، الأمـر الـذى يمكن معه القول إن جميع الممارسـات الضارة بالمنافسة من احتكار وغيره تكون بهدف التحكم في الأسعار، ولذلك بدأ مشروع القانون في الفقرة (أ) من المادة (٤) يحظر أى اتفاق يكون الغرض منه «خفض أو رفع أو التحكم في سعر بـيع أو شـراء سلع وخدمات» مع مراعاة أن كل صور الممارسات الضـارة بالمنافسة والتى ذكرها المشروع تفصيلاً بعد ذلك تؤدى إلى الـتحكم فـي الأسعار، وهذا ما يظهر روعة النظام الإسلامي وسبقه وتفوقـه وبـراعة فقهاء المسلمين الذين تناولوا عملية تحديد الأسعار،

فالأصـــل أن يترك ذلك لقوى السوق ممثلة في حرية العرض والطلب وهـذا مـا يصوره ابن تيمية في عبارة بليغة يقول: «فإذا كان الناس يبـيعون سـلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء (نقص العرض) وإما لكثرة الخلق (زيادة الطلب) فهـذا إلى اللّه فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»[1]. ويعتبر تدخل أى قوى للتحكم في الأسعار ظلم بقوله: «ومن هنا يتبين أن السـعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز – ويحدد السـعر الذى فيه ظلم بالتحكم في السعر خفضاً وارتفاعاً دون مراعاة قوى السوق وحرية المتعاملين بالنص على أنه – يتضمن إكراه الناس بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام»[2] وبالتالى فإن حظر التحكم في الأسعار كما ورد في مشروع القـانون يتفق مع موقف الإسلام من اعتبار ذلك أيا كانت الجهة التى تقوم به ظلماً وحراماً.

٣/٢/٢: **الحصـر**: وهو حالة تشبه حالة إحتكار القلة المعروفة في الفكر الاقتصادى وتقوم أساساً على الاتفاق بين مجموعة من بائعى أو مشـترى سـلعة أو خدمـة معيـنة على أن لا يتعامل فيها إلا هم

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية – دار عمر بن الخطاب للنشر بالإسكندرية – صـ١١-١٢.

(٢) المرجع السابق ، صـ١١.

ويمـنعون غـيرهم من التعامل فيها، أى يضعون عوائق لعدم دخول غـيرهم معهم، وقد وردت عدة فقرات في مشروع القانون تشير إلى حظر هذه الممارسة وإن لم تذكر مصطلح الحصر منها:

- ما ورد في الفقرة (جـ) من المادة (٤) بالنص على حظر الاتفاق بيـن أشـخاص أو منشآت متنافسة يكون الغرض منه «تجزئه أو توزيـع أى سـوق قـائم أو محـتمل لسلع أو خدمات على أساس جغـرافى أو على أساس مستهلكين أو موردين أو على أساس فترة زمنية محددة أو على أى أساس آخر».
- مـا ورد فـي الفقـرة (أ) مـن المـادة (٥) بالنص على أنه من الممارسـات الاحـتكارية النسبية «إبرام اتفاق تقوم بمقتضاه منشأة بمـنح حقـوق استئثارية لتوزيع سلع أو خدمات إلى منشأة أخرى بحيـث تكـون هذه الحقوق مقصورة عليها وسواء كان ذلك على أسـاس متعلق بالموقع الجغرافى أو بالمستهلكين أو بمدة زمنية أو بأى أساس واعتبار آخر».

وهـذا ما يتفق مع المفهوم الاقتصادى للحصر بأنه استئثار فئة معينة ببيع أو تقديم خدمة دون غيرهم[1].

---

(١) د. ربـيع الروبى – الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار – نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١١هـ صـ١٥.

ومـــن الجديـــر بالذكر أن هذه الصور بحالاتها المختلفة سبق أن قـــال بها فقهاء المسلمين القدامى، حيث يقول ابن تيمية «وأبلغ من هذا – أى فـــي الظلـــم – أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو بـــاع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لمـــا في ذلك من الفساد .. ويبرر حرمة ذلك بقوله .. لأنه إذا كان قد مـــنع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم»[1].

٤/٢/٢: الـــتواطؤ: وهوا تفاق البائعين أو المشترين على مسلك احـــتكاري معيـــن أو هو الاتفاق بين البائعين لتحويل شروط التجارة لصـــالحهم وضد مصالح المشترين[2]، وهذا ما حظره مشروع القانون بشـــكل عـــام في صدر المادة (٤) وما ذكر تفصيلاً في فقرات أخرى هى:

* الفقـــرة (د) مـــن المادة (٤) بالنص على أن من الممارسات المحظـــورة الاتفـــاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة «للتنسيق فيما

---

(١) المرجع السابق – صـــ١٢.

(٢) الاقتصاد الجزئى لچيمس جوارتنى – مرجع سابق صـــ٣٢٤.

يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والممارسات وسائر عروض طلب توريد سلعة أو تقديم خدمات».

- ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (٥) «إبرام اتفاق بين منشآت متنافسة أو غير متنافسة إذا كان الغرض من الاتفاق الضغط على المستهلك أو المورد لإجباره على التصرف بشكل معين

ولقد سبق الفكر الإسلامي بالنهى عن هذه الممارسة الاحتكارية وبصورة أشمل حيث لا يقتصر المنع على تواطؤ البائعين وإنما تواطؤ المشترين أيضاً فيقول الدسوقى في حاشيته المعروفة[1] «لا يجوز أن يتفق مشتر مع جميع المشترين على أن لا يزيدوا عليه في السعر الذى يدفعه لشراء سلعة ما في المزاد».

ويؤكد ابن القيم أيضاً قول أستاذه ابن تيمية في النص على منع حالة التواطؤ بمثال عملى في قوله «ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبى حنيفة وأصحابه - القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا - فإنهم إذا اشتركو والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قرروه أولى، وكذا منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى، وأيضاً فإذا كانت

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير - نشر مصطفى الحلبى بمصر ٧٩/٢.

الطائفة التي تشترى نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من المثل كان إقرارهم على ذلك معاونه لهم على الظلم والعدوان»[1].

٥/٢/٢: الاتفاقات التبادلية أو عقود الربط، وهى تعبر عن الوضع الذى يطلب فيه المشترى لسلعة معينة من البائع أن يشترى منه سلعة أخرى ينتجها ذلك المشترى كشرط لإتمام التبادل، أو أن يطلب البائع من المشترى القيام بشراء صنف أخر منه كشرط في البيع الأول[2].

وهذا ما أورده مشروع القانون في الفقرة (د) من المادة (٥) ما نصه «قيام منشأة ببيع سلعة أو خدمة لمنشأة أخرى إذا كان ذلك البيع مشروطا بإلزام المشترى بشراء سلع أو خدمات إضافية مختلفة من المنشأة البائعة أو من منشأة أخرى».

وما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٨) «تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى غير مرتبطة بالعمل الرئيسى للعقد أو الاتفاق».

---

(١) الحسبة لابن تيمية – مرجع سابق صـ١٢-١٣، والطرق الحكمية لابن القيم صـ٣٥٩.

(٢) الاقتصاد الجزئى لچيمس جوارتنى – مرجع سابق صـ٣٥٥، ٣٥٧.

وهـذه الممارسة تدخل في إطار ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيعتين في بيعه أو صفقتين في صفقه»[1] والتى فسرها الفقهاء وشراح الحديث بمثال ينطبق على ما حظره القانون مثل أن يقول «بعتك دارى على أن أبيعك دارى الأخرى أو على أن تبيعنى دارك»[2].

كمـا أنـه يدخل في نطاق نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط أو بيع وشـرطين[3] والـذى فسره الفقهاء بأن النهى متعلق بالشروط المنافية لمقتضى العقد ومثلوا له بعده أمثلة منها أن يبيعه بشرط أن يبيعه شيئاً آخر[4].

٦/٢/٢: المعاملات المتعلقة بالاستبعاد، وهى صورة تقوم على اتفاقـيات يحظـر بواسـطتها على بائع السلعة أن يبيعها إلى منافس المشـترى، وفي ترتيب آخر قيام منتج السلعة بمنع تجار التجزئة من بيع آية منتجات من صنع منافسيه[5]، وهذا ما وردت الإشارة إليه في بعض فقرات مشروع القانون منها ما ورد في الفقرة (ز) مـن المادة (٥) والفقرة (ح) من ذات المادة وكذا الفقرة (أ) من المادة (٨).

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى – ١٧١/٥.

(٢) المغنى لابن قدامة – ٢٥٨/٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى – ٢٠١/٥.

(٤) المغنى لابن قدامة – مرجع سابق صـ٢٤٩.

(٥) الاقتصاد الجزئى لچيمس ستيوارت – مرجع سابق صـ٣٥٥، ٣٥٧.

وهـذه الصورة تدخل شرعاً في إطار النهى عن بيع وشرط في الحديـث النبوى الشريف مثلما ورد في أمثلة له بأن يبيع سلعة بشرط أن لا يبـيعها الا مـن فـلان[1]، كما أنه يدخل أيضاً في نطاق حالة الحصر السابق ذكرها.

٧/٢/٢: **التسعير الضارى أو التميز السعرى**: وهى الحالة التى تعمل فيها المنشأة على خفض أسعارها إلى مستوى أدنى من التكاليف في أسواق معينة وذلك من أجل إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين الضعفاء وبعد أن تتخلص المنشأة من منافسيها تعود إلى استخدام قوتها الاحتكارية ورفع الأسعار. ولقد وردت هذه الصورة في الفقرة (و) من المـادة (٥) كإحدى صور الممارسات الاحتكارية النسبية، بقيام منشأة ببيع منتجاتها بأقل من تكلفتها.

ولقـد نـاقش الفقهاء قديماً هذه المسألة وفي ذلك جاء: «إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في مذهب مالك: وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم، أما الشافعى وأصـحاب أحمد فمنعوا من ذلك، ويحتج مالك بما روى «أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع له زبيباً بالسوق - بسعر أقـل من أسعار الآخرين - فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن تـرفع من سوقنا» قال مالك: «لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط

---

(١) المغنى لابن قدامة صـ١١٢.

عن سعر الناس لرأيت أن يقال له أما لحقت بسعر الناس وإما رفعت» ورغم أن الشافعية يحتجون بأن عمر عاد وقال لحاطب «إن الذى قلت لـك ليس بعزيمة منى ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع». إلا أن ابن تيمية يرجح قول مالك[1].

ومن جانب آخر فإن التمييز السعرى عن طريق بيع نفس السلعة في نفس السوق بسعرين أحدهما مرتفع والآخر منخفض لا يجوز وهذا مـا يصـوره ابـن القيم باستغلال جهل بعض الناس بأحوال السوق ويسميه المسترسل، في مقابله المماكس فيقول «وليس لأهل السوق أن يبـيعوا المماكس بسعر والمسترسل بغيره وهذا مما يجب على والى الحسبة انكاره»[2].

٨/٢/٢: الامتـناع عن الإنتاج: أو البيع من أجل تقليل العرض والتحكم في الأسعار، وهذا ما حظره مشروع القانون في الفقرة (هـ) مـن المـادة (٥) بالـنص صراحة على أنه من الممارسات الضارة «رفـض منشـأة تـزويد منشأة أخرى بسلع أو خدمات موجودة لديها بـالفعل، وما ورد بالمفهوم في الفقرة (ب) من المادة (٤) «تقيد إنتاج السلعة أو تصنيعها أو توزيعها أو تسويقها والحد من تسويق الخدمات

---

(١) الحسبة لابن تيمية صـ١٨-١٩، والطرق الحكمية لابن القيم صـ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم صـ٣٥٣.

أو مـــن نوعها أو حجمها أو وضع قيود على توفيرها، وأيضاً ما ورد صـــراحة فـــي الفقـــرة (جـــ) مـــن المادة (٨) بالنص على أنه من الممارســـات المحظـــورة «وقـــف أو الامتناع عن البيع أو الشراء أو التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسى ضعيف بالنســـبة إلى المنشآت الأخرى. والامتناع عن الإنتاج والبيع من أجل الـــتحكم في العرض وفي الأسعار تبعاً يمثل لب الاحتكار الذى يعرف فقهـــاً بأنـــه حبس المبيع – إنتاجاً أو توزيعاً – من أجل إغلاء سعره، ومـــع ذلك فإن الفقهاء ناقشوا مسألة الامتناع عن الإنتاج أو البيع على إطلاقهـــا وأقروا إجبار الممتنع على ممارسة الإنتاج أو البيع وجاءت فـــي ذلك أقوال عدة هى بمثابة الإجماع بين الفقهاء خاصة إذا ترتب على الامتناع ضرر على العامة والأسواق ومن هذه الأقوال[1]: «فإذا كـــان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمـــل واجباً عليهم يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل» وأيضاً جاء «وأما إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبـــيع بثمـــن المثل وامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب».

---

(١) الحسبة لابن تيمية ، صـــ١٤، ٢١.

٩/٢/٢: الاندماج المؤدى إلى الإضرار بالمنافسة: يقصد بالاندماج كما جاء في المادة (١٧) قيام منشآتين أو عدة منشآت مستقلة بالاندماج معاً، أو حالة الدمج القهرى التى تعنى قيام منشأة بالسيطرة المباشرة أو غير المباشرة على منشأة أخرى، ولقد حظرت المادة (١٩) الاندماج إذا كان من شأنه أو القصد منه الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية أو الحد منها وذلك يتحقق في ما إذا أدى الاندماج إلى منح المنشأة القدرة على تحديد الأسعار بأعمال منفردة أو تمكين المنشأة من إخراج المنافسين أو منع دخول منافسين جدد أو بالجملة تسهيل القيام بأى من الممارسات المحظورة في القانون.

ونفس هذا التصور للاندماج المحظور أو المشاركة بين عدة مؤسسات سبق به المفكرون المسلمون في صورة أمثلة لبعض الأنشطة في عصرهم مثلما جاء «ومن هنا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أو يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلو عليهم الأجرة.

والأمر ليس مقصوراً على المثال السابق بل يمنع أى اشتراك أو اندماج يؤدى إلى التأثير على المنافسة والتحكم في الأسعار حيث جاء استكمالاً للقول السابق «وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم» طالما أدى ذلك إلى إغلاء الأسعار كما جاء أيضاً «والمقصود أنه إذا منع القسامون وغيرهم من الشركة لما فيها من

الـتواطؤ علـى إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطئو على أن لا يبيعوا بثمن مقدر أولى وأحرى»[1].

وهكـذا نصل في قراءتنا الإسلامية لما ورد في مشروع القانون مـن صـور وأساليب الممارسات الضارة بالمنافسة إلى أن جميع هذه الصـور منهى عنها شرعاً في إطار تنظيم الإسلام للمعاملات المالية، والأمـر لا يتوقف عند هذا الحد ولكن نكمله بنتائج وملاحظات أخرى على مشروع القانون من منظور إسلامي في المبحث التالى.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ، صـ٣٥٧-٣٥٩.